

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الاعلى

للجنة الدستورية المؤقتة

باسم جلالة الملك  
المقرر

م الملف : 112/13773

م المقرر : 187

ان اللجنة الدستورية المؤقتة  
بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المعد بمثابة القانون التنظيمي للخرفة الدستورية المؤرخ في 22  
نن الحجة 1382 موافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصلين 11 و 33 منه .

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 نن القعدة 1382  
موافق 17 أبريل 1963 .

ونظرا للمقرر الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) تحت عدد 13773/112  
عن اللجنة الدستورية المؤقتة بابطال انتخاب السيد علال الفاسي كعضو لمجلس النواب .

ونظرا للرسالة المدفوعة بفتح يوليوز 1963 بكتابة الضبط بالمجلس الاعلى التي يصرح فيها  
السيد احمد ابا حنيني وزير العدل بتنازله عن دعوى الطعن الموجهة ضد انتخاب السيد علال الفاسي  
بالدائرة الاولى لمدينة فاس .

حيث ان هذا التنازل مطابق للقانون شكلا .  
وحيث انه رغم وصوله لكتابة الضبط التابعة لهذه اللجنة متاخرا لاسباب خارجة عن ارادة  
الطرف المتنازل فانه لم يفقد مفعوله نظرا لكون التصريح به وقع قبل صدور المقرر المؤرخ بثامن يوليوز  
1963 ولكون العبرة بالتنازل الصريح به قبل المقرر .  
من اجلسه

قررت ما يلي :

اولا - الغاء المقرر الصادر عن هذه اللجنة بتاريخ ثامن يوليوز 1963 .

ثانيا - تسجيل التنازل المشار اليه اعلاه

ثالثا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) عن اللجنة

الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولان ،

عبد السلام الدين ، احمد الوزاني وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد مكسيم ازولان في تقريره .

الرئيس  
عبد الرحمان الشفاونى

المقرر  
مكسيم ازولان

الكاتب  
محمد المريني

عبد الرحمان الشفاونى

مكسيم ازولان

محمد المريني